أن بنيا لعلات والاعيان يسقطون بالاب فاخذ ثلث ما يبقى
ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا
عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط
بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا
في ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق والله
فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما
كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله وقرا ابن عباس
رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد ابٌ قوله تعالى يا بني ادم
فاطلق على ادم ابا وهو جد نا الاعلى فاطلاقه على اب الاب اولى
وقوله تعالى واتبعت ملة اباء ابرهيم واسحق ويعقوب
فاطلق اباؤهم اجداد ولم يذكر بفتح التحتية بالبناء للفاعل
وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في البونينية ان
احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم
الاب في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون
فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ايضا ذلك عن
جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه يرثني
ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث
الجد فهو رد على من جعل الجد بالاخوة او المعنى فلم لا يرث
الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال
بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر اذا كان ابن الابن
كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب
ويذكر بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب

وعلي

وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد اي ابن ثابت
رضي الله عنهم اقاويل بالرفع منعول ناب عن الفاعل مختلفة
فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاختين فاذا زاد واعطاه الثلث وكان
يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي بسند صحيح
ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة
خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي فوايد
ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سالت
عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة
قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتاول البزار
صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث
مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويرد هذا
التاويل ما اخرجه يزيد بن هرون في كتاب الفرايض عن عبيدة
ابن عمرو قال الذي احفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض
بعضها بعضا واما علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر
بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة
اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي وعند ابن
ابي شيبة عن علي انه اتى في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس
واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي
قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امراة
ماتت وتركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر
قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف
وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم
وفي كتاب الفرايض لسفين الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان

عبيدة بتنيع المهملة في هذين المحلين

محمد هكذا بخط الشارح وفي بعض النسخ المتون المتن النبي صلى الله عليه وسلم

عليهم

Copyright © King Saud University